

Distr.: General
30 May 2023
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/42 * *

م. د. ب. (يمثله المحامي فرانسيسكو سولانس بويولو) : بلاغ مقدم من:
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ: 13 شباط/فبراير 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع: إجراء تقييم العمر فيما يتعلق بقاصر غير مصحوب
المسائل الموضوعية: مصالح الطفل الفضلى؛ الحق في الهوية؛ الحق في وصي؛ الحق في حماية ومساعدة خاصيتين من الدولة؛ المستوى المعيشي اللائق؛ الحق في النماء
مواد الاتفاقية: 3 و 8 و 18(2) و 20(1) و 27 و 29

1- صاحب البلاغ هو م. د. ب.، مواطن من غينيا مولود في عام 2002. يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 3، مقروءة بالاقتران بالمادتين 18(2) و 20(1)، والمواد 8 و 27 و 29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- في 22 كانون الثاني/يناير 2018، أوقفت شرطة الحدود التابعة للدولة الطرف صاحب البلاغ على متن قارب قبالة ساحل ألميريا، إسبانيا. ولم تكن لديه وثائق هوية، ولكنه ادّعى أنه قاصر. وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، صدر بحقه إشعار بالترحيل. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2018، أمر قاضي التحقيق في ألميريا باحتجاز صاحب البلاغ في مركز لاحتجاز المهاجرين للبالغين. ولدى وصوله إلى المركز، ادّعى مرة أخرى أنه قاصر. ثم خضع لاختبارات طبية لتحديد العمر تنطوي على فحص بالأشعة

* اعتمدته اللجنة في دورتها التسعين (3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي غودبراندسون، وفيليب جافي، وصوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمور، وكلاونس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروا، وبنينا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.



الرجاء إعادة الاستعمال

السينية لمعصمه الأيسر. وأشارت نتيجة الاختبارات، التي لم يتم إطلاعها عليها، إلى أنه كان يبلغ من العمر 19 عاماً. وأصدر مكتب المدعي العام لشؤون القصر مرسوماً أعلن فيه أن صاحب البلاغ شخص بالغ. وفي 8 شباط/فبراير 2018، حصل صاحب البلاغ على نسخة من شهادة ميلاده عن طريق جمعية الصليب الأحمر، وقدمها إلى دائرة النيابة العامة مع طلب الاعتراف به كقاصر. ورُفض الطلب في اليوم نفسه على أساس أنه لا يمكن التأكد من صحة الوثيقة وأن الفحص الطبي قد خلص بالفعل إلى أن صاحب البلاغ شخص بالغ.

3- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف في 13 شباط/فبراير 2018 اعتماد تدابير مؤقتة، أي تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ ريثما تنتظر اللجنة في قضيته، ونقله إلى مركز لحماية الطفل.

4- وفي 25 حزيران/يونيه 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، بعد صدور رسائل تنكيرية من الأمانة، قدم ممثل صاحب البلاغ تعليقات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2022، أفاد ممثل صاحب البلاغ بأنه فقد الاتصال بصاحب البلاغ.

6- وأحاطت اللجنة علماً، في جلسة معقودة في 1 حزيران/يونيه 2022، بأن ممثل صاحب البلاغ قد الاتصال به، ورأت أن البلاغ رقم 2018/42 أصبح غير ذي موضوع، وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.